

عقد مقاوله

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٣,٩٥٦ الي الكم ٩٤,٥٥٠ بطول ٠,٦ كم (قطاع العاصمة الإدارية) (بالأمر المباشر) .

رقم العقد: ١٦٥ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٤ / ٨ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة ابناء ابو عريضة للمقاولات "

ويمثلها السيد الأستاذ / عابدين ابراهيم فيصل سالماني

بصفته / مدير الشركة .

وينوب عنه في التوقيع السيد / حسن ابراهيم فيصل سليمان بالتوكيل المرفق

رقم قومي / ٢٧٩١٢٢٩٢١٠١٢٥٣

بطاقة ضريبية / ٩٨٨ - ٧٢٧ - ٢٢٠

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة / مسؤولية محدودة .

سجل تجاري رقم / ١٨٣٠٦

ومقرها/ ٥ شارع مبارك من اسماء فهمي خلف الرقابة الإدارية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أ. م. م. م.



التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٣,٩٥٦ إلى الكم ٩٤,٥٥٠ بطول ٠,٦ كم (قطاع العاصمة الإدارية) (بالأمر المباشر) إلى شركة أبناء أبو عريضة للمقاولات بتكلفة تقديرية ٣,١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة ألف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٣,٩٥٦ إلى الكم ٩٤,٥٥٠ بطول ٠,٦ كم (قطاع العاصمة الإدارية) بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد اللواء رئيس مجلس الإدارة وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٩٣,٩٥٦ إلى الكم ٩٤,٥٥٠ بطول ٠,٦ كم (قطاع العاصمة الإدارية) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٣,١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة أبناء أبو عريضة للمقاولات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.


 رئيس مجلس الإدارة


 رئيس مجلس الإدارة

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 111gulf222060001 بمبلغ وقدره ١٥٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة خمسة وخمسون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك الإسكندرية فرع عباس العقاد بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٢ وساري حتى ٢٤ / ١ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستملا المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

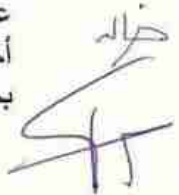
يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.


 ممثل الهيئة العامة للطرق والكباري


 الهيئة العامة للطرق والكباري
 ب.ض. ٢٢٠٧٧٧/٩٨٨


 خاتمة

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

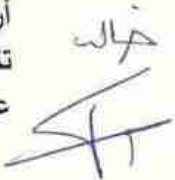
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول .





خاتم


البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .





البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة ابناء ابو عريضة للمقاولات

(التوقيع) 

السيد / حسن ابراهيم فيصل سليمان

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) 

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



محضر استلام ابتدائي

عملية :- تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية ضمن مشروع انشاء القطار الكهربائي السريع في المسافة من كم ٩٣+٩٥٦ الي كم ٩٤+٥٥٠ بطول ٠,٦ كم (قطاع العاصمة الادارية)

تنفيذ :- شركة ابناء ابو عريضه للمقاولات

عقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٦٥)

إشراف :- المنطقة الاولى المركزية

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٦ وبناءً علي قرار السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للمنطقة الاولى رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/ ١٠ / ٥ والخاص بالاستلام الابتدائي للأعمال عاليه فقد اجتمعت اللجنة المشكله من كل من الساده.

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| ١- المهندس / مشيره السيد عبدالله | المنطقة الاولى المركزيه - رئيساً |
| ٢- المهندس / محمد صفوت حسن | المنطقة الاولى المركزيه - عضواً |
| ٣- المهندس / ايمن محمد السيد | مدير المشروع (الهيئة) - عضواً |
| ٤- المهندس / حسن محمود احمد | مدير مشروع مكتب اسبكتروم - عضواً |
| ٥- المهندس / احمد الضوييني | مندوب مكتب اكس واي زيد - عضواً |
| ٦- المهندس / رودي يحيى ابراهيم | مندوب معمل اردمان - عضواً |
| ٧- المهندس / طارق علاء مسعد | مندوب الشركة المنفذه - عضواً |

وقد بدأت اللجنة أعمالها بالاطلاع علي ملف العملية وكراسة الشروط والمواصفات وعقد العملية ثم انتقلت اللجنة علي طبيعه المرور علي الاعمال المنفذه ومعاينتها ظاهرياً وقد اسفر الفحص والمعاينه الظاهرية ان الاعمال المنفذه عباره عن :-

اولاً:- اعمال الحفر في تربيه صخرية باستخدام المعدات الميكانيكية.

الاعمال مقبولة بصفه عامه حيث انه تم ايقاف الاعمال طبقاً لتعليمات معالي الفريق / وزير النقل والسيد اللواء مهندس / رئيس الهيئة وتغير القطاع من اعمال حفر لانشاء البربخ الي اعمال انشاء كوبري مسار.

توصيات اللجنة:-

- ١- أعمال الحصر والكميات المنفذه مسؤلية جهاز الاشراف
- ٢- علي جهاز الاشراف متابعة سلوك الاعمال المنفذه وتكليف الشركة المنفذه باصلاح اي عيوب تطراً خلال فترة الضمان.
- ٣- علي جهاز الاشراف موافاة اللجنة بقوائم الكميات .

وعليه ترى اللجنة:-

قبول الاعمال حيث لا يوجد ما يعيق الاستلام الابتدائي للأعمال عاليه ويعتبر تاريخ هذا المحضر هو بداية فترة الضمان للأعمال .

وعلي هذا جري التوقيع :-



٥- امين السيد

ARDAMAN Split
Express Train
Project

٧- طارق علاء مسعد

١٨٣٠٦
٢٢٠/٧٢٧/٩٨١

١- [Signature]

٢- [Signature]

٣- [Signature]

محضر استلام النهائي

تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية ضمن مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع في المسافة من كم

٩٣+٩٥٦ حتى كم ٩٤+٥٥٠ بطول ٠.٦٠٠ كم (قطاع العاصمة الادارية)

تنفيذ :- شركة أبناء أبو عريضة للمقاولات

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٤/١ اجتمعت اللجنة بحضور كلا من :-

- | | |
|----------------------------|--|
| ١- م/ محمد عبد الرووف راجح | - (مدير عام التنفيذ والصيانة) رئيسا . |
| ٢- م/ أيمن محمد السيد | - (المنطقة الاولى المركزية) عضوا . |
| ٣- م/ كريم محمد زين | - (المنطقة الاولى المركزية) عضوا . |
| ٤- م/ محمد الهادي | - (مكتب سيسترا الاستشاري العام) عضوا . |
| ٥- م/ حسن محمود أحمد | - (مكتب سيكترام استشاري الهيئة) عضوا . |
| ٦- م/ رودي يحيى إبراهيم | - (مكتب اردمان استشاري الهيئة للجودة) عضوا . |
| ٧- م/ محمد سمير | - (مكتب xyz استشاري الهيئة للمساحة) عضوا . |
| ٨- م/ طارق علاء مسعد | - (مندوب الشركة المنفذه) عضوا . |

- بناءا إلى قرار السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية المنطقة الاولى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ بشأن الاستلام الابتدائي للمشروع عاليه والصادر له العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٦٥) .

- وبعد الاطلاع على ملف العملية وكراسة الشروط والمواصفات وعقد المشروع ومحضر الاستلام الابتدائي والتقييم انتقلت اللجنة المذكورة بعاليه الى المعاينة على الطبيعة والمرور على الاعمال المنفذه ومعاينتها ظاهريا وقد أظهر الفحص والمعاينة أن الاعمال المنفذه عبارة عن أعمال قطع صخري فقط :-

- علما بأن تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال هو ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ .

وعليه ترى اللجنة :-

قبول الاعمال حيث أنه لا يوجد مايعيق الاستلام النهائي للأعمال عاليه .

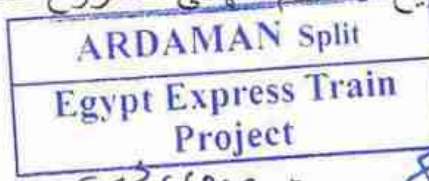
✓ وعليه يكون تاريخ ٢٠٢٤/٤/١ هو تاريخ الاستلام النهائي للمشروع عاليه .

وأقفل المحضر على ذلك :-

- التوقيع :-

ب.د. ن.س. ٧٧٧/٩٨٨

٨- طارق علاء مسعد



١- محمد الهادي

٢- رودي يحيى إبراهيم

٣- محمد سمير

٤- طارق علاء مسعد

محضر تنسيق أعمال

خاص بدراسة حدود نزع الملكية الخاصة بمسار القطار الكهربائي السريع من المحطة ٩٠+٢٤٩ إلى المحطة ١١٦+٧٨٠ القطاع الثاني شرق النيل تصميم وإشراف مكتب سبيكترم للاستشارات الهندسية في نطاق المنطقة الأولى المركزية.

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٤-١١-٢٠٢١ في حضور كلاً من السادة الآتي أسماءهم: -

١. مهندس / مدوح عثمان حسنين الهيئة العامة للطرق والكباري - المنطقة المركزية الأولى
٢. مهندس / عمر عاطف مكتب فني مكتب سبيكترم للاستشارات الهندسية
٣. مهندس / أحمد عبد القادر الضويني مكتب XYZ لأعمال المساحة
٤. مهندس / طارق علاء مكتب فني شركة أبو عريضة
٥. مهندس / سامح العماري مكتب فني شركة مكة البركة
٦. مهندس / أحمد مرسي مكتب فني شركة الحياة للمقاولات العامة وأعمال المحاجر
٧. مهندس / أحمد الرخاوي مكتب فني شركة علي نصار حسن
٨. مهندس / محمد السيد مكتب فني شركة المتميز للمقاولات
٩. مهندس / محمد منير مكتب فني شركة الجواد للمقاولات والرصف
١٠. مهندس / محمود حمادة مكتب فني شركة المستقبل للمقاولات العمومية
١١. مهندس / محمد محمود مكتب فني شركة النصر للأعمال المدنية

وبالمراجعة والتدقيق على حدود التشغيل الفعلية للقطاعات العرضية على الطبيعة ومدي مطابقتها لحدود نزع الملكية طبقاً للأرنيك المعتمد لشبكات الإحداثيات الواردة من الهيئة المصرية العامة للمساحة وطبقاً للتصميم المعتمد من الاستشاري المصمم للمشروع تلاحظ الآتي: -

- شركة أبو عريضة:

تبين أنه لا توجد مشكلة طبقاً للأرنيك القديم (داخل حدود النزع).

- شركة مكة البركة:

تبين أنه لا يوجد اختلاف إلا في المحطة ٩٥+٧٢٠ المسافة بين Catch Point وحد نزع

الملكية هي ٣,٥٠ متر طبقاً للقطاعات العرضية.

- شركة الحياة:

تبين أن المسافة بين Catch Point وحد نزع الملكية هي ١,٠٠ متر في بعض المحطات

وبالتالي لا توجد مسافة لتنفيذ الخدمات المستقبلية للبنية التحتية.

محضر تنسيق أعمال

- شركة علي نصار حسن:

تبين أنه لا توجد مشكلة طبقاً للأرنيك القديم (داخل حدود النزاع).

- شركة المتميز:

تبين أنه يوجد بربخ Skew نهائية تنفيذه خارج حدود نزع الملكية بمسافة ١٥ متر
كما تبين خروج حدود التشغيل الفعلية للقطاعات العرضية عن حدود نزع الملكية في بعض
المحطات بالقطاع المذكور.

- شركة الجواد: من المحطة ١٠٤+٠٠٠ إلى المحطة ١٠٥+٠٠٠

تبين خروج حدود التشغيل الفعلية للقطاعات العرضية عن حدود نزع الملكية في بعض
المحطات بالقطاع المذكور.

- شركة المستقبل: من المحطة ١٠٥+٠٠٠ إلى المحطة ١٠٥+٥٠٠

تبين خروج حدود التشغيل الفعلية للقطاعات العرضية عن حدود نزع الملكية في بعض
المحطات بالقطاع المذكور.

- شركة الجواد: من المحطة ١٠٥+٥٠٠ إلى المحطة ١٠٦+٣٢٠

تبين خروج حدود التشغيل الفعلية للقطاعات العرضية عن حدود نزع الملكية في بعض
المحطات بالقطاع المذكور.

- شركة النصر: من المحطة ١٠٨+٠٠٠ إلى المحطة ١١٣+٨٠٠

تبين أن حدود تشغيل مسار القطار داخل حدود نزع الملكية.

كما تلاحظ وجود تحويلة بطول ١,٥ كيلو متر الخاصة بتحويل مسار طريق المحاجر لا يوجد
لها أي أعمال نزع ملكية خاصة بها بأرنيك نزع الملكية المعتمد بالمشروع من هيئة المساحة
وتحتاج للسير في الإجراءات لإنهاء أعمال النزع الخاصة للبدء في أعمال التنفيذ من المحطة
١٠٨+٦٠٠ إلى المحطة ١١٠+١٠٠ طبقاً للمسار المعتمد من الاستشاري.

أما بخصوص الشركات التي لم تحضر الاجتماع وهي شركة (الشريف - السلمي - الأندلس -

السلام) تحدد يوم الإثنين الموافق ٢٩-١١-٢٠٢١ للحضور وعلى المكتب الاستشاري المصمم
والمشرف على التنفيذ التنبيه عليهم بالحضور لاستكمال دراسة عوائق التنفيذ وحدود نزع
الملكية بالقطاعات الخاصة بهم.

محضر تنسيق أعمال

تم الاتفاق على أن يقوم مكتب سبيكترم للاستشارات الهندسية المصمم والمشرف بالمشروع البدء بالمراجعة والتدقيق على جميع الملاحظات المذكورة بالقطاعات عاليه والواردة بالمحضر لحين استكمال باقي الملاحظات للشركات الأخرى.

كما تم التنبيه على مكتب سبيكترم للاستشارات الهندسية المصمم والمشرف بالمشروع بضرورة موافاة الهيئة العامة للطرق والكباري بـ CD محمل عليها فايل AutoCAD بكامل المسار و شيئات Excel الخاصة بإحداثيات حدود نزع الملكية الفعلية اللازمة لتنفيذ جميع القطاعات العرضية وجميع المرافق المكملة لتنفيذ مسار القطار (طريق الخدمة + سور + بنية تحتية إلخ...) وعليه جري التوقيع

التوقيعات:

٢. ٢٠/٣/٢٠٢٠
٤. ط. م. م. م. م.
٦. أ. م. م.
٨. م. م.
١٠. محمود عمار

١. م. م.
٣. م. م.
٥. م. م. المماري
٧. م. م. م. م.
٩. م. م. م. م.
١١.